بازدید شد
۲۷ - ۳/

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: مبادی الاصول عقلی
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۵۵۵
شماره ثبت کتاب ۶۱۲۷۹

۶۳۸۰۲

مبادی الاصول فی الاصول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله المتفرد بالازلية والدوام المتوحد بالجلال والاكرام المنعم
المتفضل بسوابغ الانعام المقدس عن مشابهة الاعراض والاجسام
وصلى الله على سيد الانام محمد المصطفى وعترته الاماجد
الكرام صلوة تتعاقب عليهم تعاقب الليالي والايام اما بعد فهذا
كتاب مبادي الاصول الى علم الاصول قد اشتمل على المهم من علم اصول الفقه
على ما لا بد منه واحتوى على ما لا ينبغي تركه نرجو بوضعه التقرب
الى الله تعالى وهو حسبنا ونعم الوكيل ورتبته على فصول الفصل الاول
في اللغات وفيه مباحث البحث الاول في احكام كلية ذهب جماعة الى ان
اللغات توقيفية لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها وقوله تعالى وا
ختلاف السنتكم والوانكم والمراد به اللغات وذهب ابو هاشم الى
انها اصطلاحية لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
ولا يجب ان يكون لكل معنى لفظ والا لزم عدم تناهي الالفاظ الواجب

وضع

وضع اللفظ لما تكثر الحاجة الى التعبير عنه والعلم باللغة واجب
لوجوب معرفة الشرع المتوقف عليها والكلام عند المعتزلة هو المنتظم
من الحروف المسموعة المتميزة المتواضع عليها اذا صدرت عن قادر واحد
وقد يطلق على الجملة المفيدة البحث الثاني في تقسيم اللفظ وهو من وجوه
الاول ان اللفظ ان دل على الزمان المعين بصيغته فهو الفعل
والا فهو الاسم ان استقل بالدلالة والا فهو الحرف الثاني ان اللفظ
اما مفرد او مركب فالاول ما لا يدل جزؤه على جزء معناه حين
هو جزؤه والثاني ما يدل الثالث اللفظ والمعنى ان اتحدا فان
منع تصور المعنى من الشركة فيه فهو العلم والمضمر والا فهو المتواطي
ان تساوت افراده فيه والمشكك ان اختلفت وان تكثرا فهي
المتباينة وان تكثر اللفظ خاصة فهي المترادفة وان تكثر المعنى
خاصة فان كان قد وضع لمعنى اولا ثم استعمل في الثاني فهو المجاز ان
نقل لا لمناسبة وان نقل لمناسبة فهو المنقول اللغوي او العرفي او الشرعي صح

مبادى الاصول في الاصول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله المتفرد بالازلية والدوام المتوحد بالجلال والاكرام المت
المتفضل بسوابغ الانعام المتقدس عن مشابهة الاعراض والاجسام
وصلى الله على سيد الانام محمد المصطفى وعترته الاماجد
الكرام صلوة تتعاقب عليهم تعاقب الليالي والايام اما بعد فهذا
كتاب مبادي الاصول الى علم الاصول قد اشتمل على المهم من علم اصول الفقه
على ما لا بد منه واحتوى على ما لا يستغنى عنه نرجو بوضعه التقرب
الى الله تعالى وهو حسبنا ونعم الوكيل ورتبته على فصول الفصل الاول
في اللغات وفيه مباحث البحث الاول في احكام كلية ذهب جماعة الى ان
اللغات توقيفية لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها وقوله تعالى وا
واختلاف السنتكم والوانكم والمراد به اللغات وذهب ابو هاشم الى
انها اصطلاحية لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
ولا يجب ان يكون لكل معنى لفظ والا لزم عدم تناهي الالفاظ لوجوب

وضع

وضع اللفظ لما تكثر الحاجة الى التعبير عنه والعلم باللغة واجب
لوجوب معرفة الشرع المتوقف عليها والكلام عند المعتزلة هو المنتظم
من الحروف المسموعة المتميزة المتواضع عليها اذا صدرت من قادر واحد
وقد يطلق على الجملة المفيدة البحث الثاني في تقسيم اللفظ وهو من وجوه
الاول اللفظ ان دل على الزمان المعين بصيغته فهو الفعل
والا فهو الاسم ان استقل بالدلالة والا فهو الحرف الثاني اللفظ
اما مفرد او مركب فالاول ما لا يدل جزؤه على جزء معناه حين
هو جزؤه والثاني ما يدل الثالث اللفظ والمعنى ان اتحدا فان
منع تصور المعنى من الشركة فيه فهو العلم والمضمر والا فهو المتواطي
ان تساوت افراده فيه والمشكك ان اختلفت وان تكثرا فهي
المتباينة وان تكثر اللفظ خاصة فهي المترادفة وان تكثر المعنى
خاصة فان كان قد وضع اولا لمعنى ثم استعمل في الثاني فهو المرتجل ان
نقل لا لمناسبة وان نقل لمناسبة فهو المنقول اللغوي او العرفي او الشرعي

ان غلب المنقول اليه والا فهو حقيقة بالنسبة الى الاول
مجاز بالنسبة الى الثاني وان وضع لهما معا فهو المشترك بالنسبة
اليهما معا والمجمل بالنسبة اليهما معا الى كل واحد منهما الرابع
اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير ما فهم عنه فهو النص وان احتمل
فان تساويا فالمجمل والا فالراجح ظاهر والمرجوح مأول وال
والمشترك بين النص والظاهر هو المحكم وبين المجمل والمأول هو
المتشابه الخامس الاسم ان دل على الذات فهو اسم العين والا
فهو المشتق ولا بد في الاشتقاق من اتحاد بين اللفظين وتناسب في
المعنى والتركيب ولا يشترط بقاء المعنى في صدقه البحث الثالث
في المشترك ذهب قوم الى امتناعه وهو خطأ لامكانه والحكم بـ
وجوده في اللغة نعم هو على خلاف الاصل والا لما حصل التفاهم حالة
التخاطب من دون القرينة والا لما استفيد من السمعيات شيء اصلا
ويعلم الاشتراك بنص اهل اللغة وبعلامات الحقيقة في كلا المعنيين

والاقرب

والاقرب انه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في كلا المعنيين الا على سبيل
المجاز لانه غير موضوع للمجموع من حيث هو مجموع البحث الرابع في الحقيقة
والمجاز الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له في الاصطلاح الذي وقع التخاطب
به والمجاز استعماله في غير ما وضع له في اصل تلك المواضعة للعلاقة
والحقيقة لغوية وعرفية وشرعية والحق ان الحقيقة مجاز (الشرعية صح)
لغوي والا لخرج القرآن عن كونه عربيا واعلم ان النقل على خلاف الاصل
والا لما حصل التفاهم حالة التخاطب قبل البحث عن التعيين ولتوقفه
على الوضع الاول ونسخه والوضع الثاني فيكون مرجوحا بالنسبة
الى ما يتوقف على الاول خاصة وكذلك المجاز على خلاف الاصل فيحمل
على الحقيقة ما لم يدل دليل على عدم ارادتها لان الواضع انما وضع اللفظ
ليكتفى به في الدلالة على ما وضعه له وانما يتم ذلك بارادة المعنى الموضوع
له اللفظ عند التجرد عن المعارض ولان المجاز لو ساوى الحقيقة لما
حصل التفاهم عند المخاطبة كما قلناه اولا واعلم ان المجاز واقع في القرآن

والسنة وهو قد يكون بالزيادة والنقصان وبالنقل ويعلم كون اللفظ حقيقة
ومجازا بالنص من اهل اللغة ومبادرة المعنى الى الذهن في الحقيقة واستغنائه
عن القرينة فيها وبضد ذلك في المجاز وبتعلقه بما يستحيل تعلقه عليه
وقد يكثر استعمال المجاز ويقل الحقيقة فيصير الحقيقة مجازا عرفيا والمجاز
حقيقة عرفية فيحمل على احدهما بالقرينة **البحث الخامس** في تعارض احوال
الالفاظ النقل اولى من الاشتراك لان اللفظ ان تجرد عن القرينة حمل على
الحقيقة والا فعلى المجاز والاضمار اولى من الاشتراك لان صحته حسنة
مشروط بالعلم بتعينه بخلاف المشترك والتخصيص اولى من المشترك لانه خير
من المجاز والمجاز اولى من النقل لافتقار النقل الى الاتفاق عليه بين اهل اللغة
والاضمار اولى منه لما تقدم والتخصيص اولى من الصلة لانه خير من المجاز
والمجاز اولى من الاضمار لكثرته والتخصيص اولى من المجاز لاستعمال اللفظ
مع التخصيص في بعض موارده ومن الاضمار لانه ادون من المجاز **البحث السادس**
في تفسير حروف يحتاج اليها الواو للجمع المطلق لعدم التناقض في [illegible] زيد

[illegible]

وعمرو

وعمرو قبله والتكرار لو قيل معه ولسؤال الصحابة عن البداءة بالصفا والمروة ولان
اهل اللغة قالوا انها للجمع وقيل للترتيب للحاجة الى التعبير عنه وهو
معارض بمطلق الجمع اولوية لما قلناه والفاء للتعقيب على حسب ما يمكن وفي
للظرفية تحقيقا او تقديرا ومن لابتداء الغاية والتبعيض والتبيين والصلة
والباء قيل للتبعيض فيما يتعدى بنفسه وانما يحصل بالنقل **المقصد الثاني** في
الاحكام وفيه مباحث **البحث الاول** الفعل اما ان يكون على صفة لاجلها
يستحق فاعله الذم وهو القبيح او لا وهو الحسن والقبيح حرام ويقال محظور
والحسن اما ان يذم تاركه شرعا وهو الواجب ويسمى ايضا الفرض او لا يذم فان
كان فعله راجحا في الشرع فهو المستحب والمندوب والنفل والتطوع والسنة
وان كان مرجوحا فهو المكروه وان كان متساويا فالمباح وحلال وطلق
فالاحكام هذه الخمسة لا غير **البحث الثاني** الحكم قد يكون صحيحا وهو في العبادات موافقة
الشريعة وفي العقود ما يترتب عليه اثره وقد يكون فاسدا وهو
ما يقابلها ويطلق عليه الباطل **البحث الثالث** الاجزاء في العبادات ما اسقط الامر

والاداء ما فعل في وقته والاعادة ما فعل ثانيا لوقوع خلل في الاول
والقضاء فعل الفائت في غير وقته المحدود **البحث الرابع** الحكم بالحسن
والقبح قد يكون ضروريا كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار
ونظريا كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع وسمعيا كحسن صوم رمضان
وقبح صوم العيد لانا نعلم بالضرورة حسن الصدق وقبح الكذب
مع تساويهما في المنافع والفرق بين الصادق والكاذب في مدعي النبوة
وللوثوق بوعده تعالى ووعيده ومن جعل ذلك شرعيا ابطل هذه
الاحكام ولزمه ابطال الشريعة **البحث الخامس** شكر المنعم واجب عقلا لهو الفروذ
فاصية به **البحث السادس** الاشياء قبل ورود الشرع على الاباحة لانها منفعة
خالية عن امارة المفسدة ولا ضرر على المالك في تناولها فكانت مباحة
الفصل الثالث في الاوامر والنواهي وفيه مباحث **البحث الاول** الامر هو اللفظ
الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء وهو حقيقة في القول مجاز
في الفعل والا لزم الاشتراك والطلب هو ارادة المامور به والامر اسم

للصيغة

للصيغة الدالة على الترجيح لا لنفس الترجيح لانهم قالوا الامر ضرب
يضرب اضرب ودلالة الصيغة على الطلب لا يتوقف على الارادة لانها
موضوعة له كغيرها من الالفاظ خلافا للجبائيين **البحث الثاني** في ان
صيغة افعل للوجوب ذهب الاكثر الى ان صيغة افعل للوجوب لقوله
تع وما منعك الا تسجد اذ امرتك فلولا انه للوجوب لما ذمه وكذا
قوله تع واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ولقوله عليه السلام لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك مع ثبوت الندبية ولان تارك به عاص — المام
والعاصي يستحق العقاب لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله الاية وقال الاخرون
انه للقدر المشترك بين الوجوب والندب لانه قد استعمل فيهما والمجاز
والاشتراك خلاف الاصل وهو جيد اذا عرفت هذا فالامر الوارد بعد
الحظر كالامر المبتدا عند المحققين **البحث الثالث** في ان الامر لا يقتضي
التكرار الحق ان الامر المطلق لا يقتضي المرة ولا التكرار خلافا لقوم فيهما
لان صيغة الامر وردت فيهما والمجاز والاشتراك خلاف الاصل فوجب

بجعله حقيقة في القدر المشترك وهو مطلق طلب الماهية ولقوله الا
التقييد بكل واحد منهما ولانه لو دل على التكرار فاما دائما وهو باطل لا
جماع او بحسب وقت معين وهو باطل لانتفاء دلالة اللفظ عليه او غير
معين وهو تكليف ما لا يطاق **البحث الرابع** في ان الامر المطلق لا يقتضي الفور به
ولا التراخي والحق ان الامر المطلق لا يقتضي الفورية ولا التراخي خلافا للقوم
فيهما لان الامر ورد بالمعنيين فيكون حقيقة في القدر المشترك
دفعا للمجاز والاشتراك ولانه قابل للتقييد بهما احتجوا بقوله تعالى وما
منعك ان لا تسجد اذ امرتك ولان التاخير ان كان دائما انتفى الوجوب
وان كان الى وقت معين فيجب وجود ما يدل عليه في اللفظ وان كان
الى غير معين لزم تكليف ما لا يطاق والجواب عن الاول انه حكاية حال فلعل الامر انه
كان مقترنا بما يدل على الفور ولان ابليس ترك السجود لا بعزم الفعل فا
ستحق الذم لا من حيث التاخير وعن الثاني انه منقوض بقوله اوجبت
عليك الفعل في اي وقت شئت ثم ان التاخير يجوز الى وقت معين هو ظن

لمن

لمن الموت بعد وقت الفعل بلا فصل **البحث الخامس** في ان الامر المشروط بعدم
عند عدم الشرط لان قضية الشرط ذلك لعدم الاستلزام وجودا فلولا
التلازم عدما لكان كل شيء شرطا لغيره ولانه مفهوم منه ولهذا سال
يعلى بن امية عن سبب القصر مع الامن ولا يلزم تكرار الامر المعلق عليه ولا
على الصفة بتكررها لعدم التكرار في قول السيد ان دخلت السوق
فاشتر اللحم ولان مطلق التعليق اعم منه مع قيد التكرار والوحدة
ولا دلالة للعام على الخاص **البحث السادس** في ان الامر المقيد بالصفة لا يعم
بعدمها لانه لو دل تقييد الحكم بالوصف على نفيه عما عداه لدل التخصيص
بالاسم على نفيه عما عداه لكنه والتالي باطل اتفاقا
فكذا المقدم بيان الشرطية ان المقتضي للنفي هناك
انما هو ثبوت غرض في التخصيص وانتفاء الاعراض سوى
النفي وهذا ثابت في الاسم ولان التقييد قد وجد
من دون التخصيص كما في قوله تعالى لا تقتلوا اولادكم

خشية املاق فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل

البحث السابع في الواجب المخير الامر بالاشياء على سبيل التخيير تقتضي وصف كل واحد منهما بالوجوب على معنى ان المكلف لا يحل له الاخلال بالجميع ولا يجب عليه الاتيان بالجميع وانه لو فعل كان واجبا بالاصالة والتعيين موكول على اختياره وان فعل الجميع استحق الثواب على فعل [illegible] كل واحد منها واجب مخير واما ما يقال من ان الواجب منها واحد غير معين عند العبد فهو باطل لان التعيين يقتضي اتخاذ ذلك المعين وعدم جواز ترك كل واحد بشرط الاتيان بالآخر وذلك مناقض

وهو معين عند الله

جواز تركه وعدم جواز تركه مع الاتيان بالآخر على التخيير ومعناه

اعلم

البحث الثامن في الواجب الموسع انه لا يجوز ان يكون وقت العبادة ينقص عن فعلها الا ان يكون المقصود منه القضاء ويجوز ان يساويه اجماعا والحق انه يجوز ان يكون الوقت يفضل منه وهو الواجب الموسع وهو ثابت لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ويختص من الوقت بالوجوب اوله كما ذهب اليه بعض من لا تحقيق له

ترجح

من م

ترجح من غير مرجح واعلم ان هذا الواجب في الحقيقة يرجع الى الواجب المخير فكان الشارع قال له افعل اما في اول الوقت او وسطه او آخره واذا لم يبق من الوقت الا قدر فعله تعين عليه لا محالة وحرم تركه واعلم ان السيد المرتضى اوجب العزم ليتفصل من المندوب وعلى الوجه الذي لخصناه ظهر انه راجع الى الواجب المخير فانفصل عن المندوب ولا حاجة الى العزم ه

البحث التاسع في الواجب على الكفاية اذا تعلق غرض الشارع بتحصيل الفعل من الجماعة لا على سبيل الجمع كان واجبا على كل واحد ويسقط عنه بفعل غيره فان ظن جماعة فعل غيرهم له سقط عنهم والا فلا ولو ظن كل طائفة قيام غيرهم سقط عن الجميع

البحث العاشر في وجوب ما يتوقف عليه الواجب المطلق الواجب قسمان مطلق كالصلوة ومقيد كالزكوة والثاني لا يستلزم وجوب ما يتوقف عليه من القيد والاول يستلزم وجوب ما لا يتم الا به اذا كان مقدورا لان الامر ورد مطلقا فلو لم يجب المقدمة لكان الفعل واجبا حال عدمها وهو تكليف ما لا يطاق

البحث الحادي عشر

في ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وقد بينا ان الامر يستلزم
الوجوب ولابد في الوجوب من المنع من الترك فالامر يستلزم النهي عن الترك
وليس هو نفسه كما ذهب اليه من لا تحصيل له **البحث الثاني عشر** في انه اذا
نسخ الوجوب بقي الجواز والدليل عليه ان الوجوب ماهية مركبة من الاذن
في الفعل والمنع من الترك ورفع المركب لا يستلزم رفع جزئيه معا بل احدهما
لا بعينه وانما قلنا ببقاء الجواز لوجود اللفظ الدال عليه وهو الامر
البحث الثالث عشر في امتناع التكليف بالمحال تكليف ما لا يطاق قبيح بالضرورة
والله تعالى لا يفعل القبيح لحكمته فاستحال منه وقوع التكليف بالمحال
ونازع الاشعرية في ذلك بالملل وقد بيناه في كتب الكلام وهو من هذا الباب
تكليف المكره ان بلغ الاكراه الى حد الالجاء والا كان جائزا **البحث الرابع عشر** في ان
التكليف بالفروع لا يتوقف على الايمان ذهب الحنفية الى ان الكفار غير مخاطبين
بفروع العبادة وهو خطاء لتحقق المقتضي وهو مع انتفاء المانع
اذ المانع عندهم هو الكفر لا غير وهو لا يصلح للمانعية لان الكافر متمكن

من الايمان

من الايمان حتى يتمكن من الاتيان وللاية نعم يعاقبهم على ذلك لقوله تعالى
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين احتجوا بانه حال الكفر لا يصح منه
وبعده يسقط عنه والجواب المراد بالوجوب هنا مواخذتهم على تركها
في الاخرة مع استمرار كفرهم **البحث الخامس عشر** في ان الامر يقتضي الاجزاء الحق ذلك
والمراد بالاجزاء خروجه عن عهدة التكليف بفعل المامور به على وجهه
لانه لولا ذلك لكان الامر اما ان يتناول عين ما فعل فيلزم تحصيل الحاصل
او غيره فلا يكون اتيانا به تمام ما امر به والتقدير خلافه وذهب ابو هاشم
الى انه لا يقتضيه لان الحج الفاسد مامور به ولا يجزي عنه والجواب
عنه انه مجزي بالنسبة الى الامر الوارد به غير مجزي بالنسبة الى الامر
الاول **البحث السادس عشر** في ان الاخلال هل يقتضي وجوب القضاء الحق ان
الامر اذا كان مقيدا بوقت فلم يفعل فيه لا يقتضي وجوب القضاء
وانما يجب القضاء بامر جديد لان الامر الاول لا يتناول ما عدا وقته
فلا يدل عليه ولان اوامر الشرع تارة تستعقب القضاء وتارة لا تستعقبه

فدل على ان مجرد الامر غير كاف في القضاء **البحث السابع عشر** الامر بالامر ليس امرا بذلك
الشيء لان قوله عليه السلام امروهم بالصلوة وهم ابناء سبع لا يقتضي الوجوب
والامر بالماهية الكلية ليس امرا بشيء من جزئياتها لان الكلي مغاير للجزئي
وغير مستلزم له **البحث الثامن عشر** في ان المعدوم غير مامور بشي والاشاعرة خالفت
سائر العقلاء في ذلك والدليل عليه ان الامر بغير مامور عنده قبيح
والله تعالى لا يفعل القبيح والنبي عليه السلام آمر لنا الآن حقيقة بل هو مخبر عن
الله تعالى ان يامر كل واحد منا حال وجوده وكذلك الغافل غير مامور
لان تكليف ما لا يعلم الخطاب حال التكليف تكليف ما لا يطاق ولقوله عليه
السلام رفع القلم عن ثلثة الى آخر الحديث يجب على المامور قصد الطاعة
لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات وهذا الحكم واجب في كل عبادة سوى شيئين النظر المعرف
للوجوب وارادة الطاعة **البحث العشرون** المامور يصير مامورا قبل الفعل
لان القدرة شرط الامر وهي انما تتحقق قبل الفعل لان الفعل حال وجوده

واجب

واجب فلا قدرة عليه فلا يتعلق به امر وعند الاشاعرة انه مامور حال الفعل
لا قبله لانها حال القدرة وقد بينا فساده في الكلام **البحث الحادي والعشرون** في النهي وفي الخلاف
في ان النهي يقتضي التحريم كالخلاف في ان الامر يقتضي الوجوب والحق انه يقتضيه
لقوله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا ووجوب الانتهاء يستدعي تحريم المنهي
عنه وفي اقتضائه التكرار خلاف كما قلناه في الامر وهل يجوز ان يكون
الشيء الواحد مامورا به منهيا عنه كالصلوة في الدار المغصوبة
الوجه عدم الجواز لان كونه مامورا يستلزم نفي الحرج وكونه منهيا
عنه يستلزم ثبوت الحرج والجمع بينهما محال فان شغل الحيز جزء من الصلوة
وهو منهي عنه والامر بالصلوة امر باجزائها فيلزم الامر بذلك الشغل
والنهي عنه **البحث الثاني والعشرون** في ان النهي هل يقتضي الفساد والحق انه
يقتضي الفساد في العبادات لا في المعاملات اما الاول فلانه لم يات بالمامور به
فيبقى في عهدة التكليف واما الثاني فلانه لا تنافي بين النهي عن البيع ووقوع الملك به كما
في وقت النداء ولا ينتقض بالعبادات لان الفساد هناك معناه عدم الاجزاء

وهنا معناه عدم ترتب حكمه عليه ومع اختلاف التفسير لايتم النقض
واعلم ان النهي كما يدل على الفساد في التصرفات كذا لا يدل على الصحة **الفصل**
الرابع في العموم والخصوص وفيه مباحث **الاول** العام هو اللفظ
المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد والمطلق هو اللفظ الدال يصلح
على الحقيقة من حيث هي هي من غير ان يكون فيه دلالة على شيء من القيود
وصيغ العموم كل وجميع وما واي ومتى واين ومن واي في المجازات والا
ستفهام والنكرة في سياق الكلام النفي والجمع المعرف بلام الجنس وا
والمضاف لان قولنا جاءني كل رجل يناقض قولنا ما جاءني كل رجل والثاني
لا يفيد العموم فيجب كون الاول مفيدا للعموم لان السالب الجزئي انما
يناقضه الايجاب الكلي وكذا الجميع واما الفاظ المجازاة والا
ستفهام فلانها لو لم يفيد العموم لكانت اما مفيدة للخصوص وهو باطل
لحسن الجواب بذلك كل العقلاء واما للعموم والخصوص معا وهو باطل والا لما
حسن الجواب الا بعد الاستفهام عن جميع الاقسامات الممكنة او لا لو وجد منها

وهو

وهو باطل بالاجماع ايضا فانه يصح استثناء اي عدد كان منها والاستثناء
اخراج ما لولاه لدخل وهو دليل عام في جميعها ادخلنا موضعه واما النكرة المنفية
فلانها نقيض المثبتة وهي غير عامة في الاثبات فتعم في النفي واما الجمع المعرف
فانه يؤكد بما يفيد العموم والتاكيد تقوية بما يفيد المؤكد واما المضاف
فللاستثناء **البحث الثاني** فيما الحق بالعموم وليس منه وهو ستة الاول
الواحد المعرف بلام الجنس لا يفيد العموم لعدم افادته في مثل لبست الثوب وشربت
الماء ولامتناع تاكيده **الثاني** الجمع المنكر لا يفيد العموم لانه يوصف بكل عدد فيقال ووضعه بما يفيده
جاءني رجال ثلثة واربعة وخمسة والمفهوم قابل للتقسيم الى هذه المراتب
ومورد التقسيم مغاير للاقسام وغير مستلزم لها اذا عرفت هذا فنقول
اقل الجمع ثلثة وقيل اثنان لنا ان اهل اللغة فرقوا بين الصيغتين وضميريهما
ولعدم قبول الموصوف بالاثنين **الثالث** قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب
الجنة لا يقتضي نفي الاستواء في جميع الامور لان نفي الاستواء اعم من نفيه من
كل وجه ومن نفيه من وجه دون وجه ولا دلالة للعام على الخاص **الرابع**

خطاب الرسول صلى الله يا ايها النبي لا يتناول الامة وقيل يتناولهم وهو لا
ان زعموا استفادته من دليل اخر فهو خروج عن هذه المسألة **الخامس**
الصيغة المتناولة للذكور والاناث عامة فيهما ان لم يظهر فيه علامة
كمن واي والاجماع على جمع الذكور والاناث من غاليكه عند قوله من دخل داري
فهو حر واما ان يظهر فيه علامة كقوله قاموا قاموا وقامت قامتا فقمن
فالمؤنث لا يتناول المذكر اجماعا وفي العكس خلاف للاكثر مراتبه لذلك لان الجمع
تضعيف الواحد والواحد لا يتناول المؤنث فكذا الجمع **السادس** حكاية الحال لا تعم
لان قولنا فلان فعل كذا يكفي في صدقه صدور الفعل عن الفاعل مرة واحدة **البحث**
الثالث في التخصيص وهو اخراج بعض ما يتناوله اللفظ عنه وهو اما
بمتصل او بمنفصل والاول الاستثناء والصفة والشرط والغاية والثاني عقلي
وسمعي والفرق بينه وبين النسخ انه لا يصح الا في الملفوظ والنسخ يصح فيما
علم بالدليل ارادته لان النسخ يجب فيه التراخي دون التخصيص وقيل التخصيص
جنس النسخ والاستثناء وغيرهما ويصح اطلاق العام وارادة الخاص في الخبر

[illegible]

والامر

والامر كقوله الله خالق كل شيء وكقوله تعالى ~~عليه السلام~~ اقتلوا المشركين وربعهم (?)
ولا يمتنع العام من بقاء كثرة بعد التخصيص **الرابع البحث** في التمسك بالعام
المخصوص الحق انه مجاز ان خص بمنفصل عقليا كان او نقليا وحقيقة
ان كان متصلا ويجوز التمسك به ان لم يكن التخصيص بمجمل والا فلا
لان كونه حجة في بعض موارده لا يتوقف على كونه حجة في الاخر
والا دار او لزم الترجيح من غير مرجح واذا خرج من كونه حجة في بعض
الموارد لم يزل عن كونه حجة في الاخر ولان اكثر العمومات مخصوصة
مع احتجاج العلماء كافة بها **البحث الخامس** في الاستثناء وهو اخراج
بعض الجملة منها بلفظة الا وما يقوم مقامها ويجب اتصاله بالمستثنى منه
عادة وهو قسمان حقيقة وهو الاستثناء من الجنس ومجاز وهو الاستثناء
من غيره وشرطه عدم الاستغراق ويجوز ان يكون المستثنى اكثر من الباقي
واذا ورد عقيب الاثبات افاد النفي اجماعا فاذا ورد عقيب النفي افاد
الاثبات خلافا للحنفية لنا لو لم يكن كذلك لم يكن لا اله الا الله موحدا

المخصوص صح
لقبح اكلت كل الرمان
وقد اكل واحدة صح

قولنا

ثبوت الالهية والاجماع دل على تمام الاسلام به واذا تعدد الاستثناء
فان كان بحرف عطف كان الجميع راجعا الى المستثنى منه وان كان بغيره
فكذلك وان كان الثاني اكثر من الاول او مساويا له والا عاد الى الاول والقريب
واذا ورد عقيب الجمل اختص بالاخيرة وقال الشافعي يعود الى الجميع وقال
السيد المرتضى بالاشتراك لنا انه على خلاف الاصل فيترك العمل به الا
في الاخيرة لدفع المحذور الحذرية وللقرب فيبقى الباقي على الاصل ولان
الاستثناء عقيب مثله يعود اليه دون المستثنى منه ولان الظاهر
عدم الانتقال من الجملة قبل استثنائها **السادس البحث** في الشرط
والصفة والغاية **الشرط** ما يتوقف عليه تأثير المؤثر وله صيغتان
ان ويختص بالمحتمل واذا ويدخل عليه وعلى المحقق واذا تعقب الجمل رجع
الى الجميع وقيل يختص بالاخيرة والاولى تقديمه لفظا وان جاز تأخيره
لما تقدم وان كانت عقيب جملة واحدة عادت اليها وان كانت عقيب اكثر
فان تعلق احدهما بالاخرى عادت اليهما معا والا فالى الاقرب عودها

الى الاخيرة

الى الاخيرة **واما الغاية** فهي نهاية الشيء وصيغتها حتى والى والحكم فيما بعدها
مخالف الحكم ما قبلها ان كانت منفصلة بفصل محسوس والا فلا **البحث**
السابع في التخصيص بالادلة المنفصلة اما التخصيص بالعقل كقوله تعالى الله
خالق كل شيء وقوله واوتيت من كل شيء واما التخصيص بالنقل فله اقسام احدها
تخصيص الكتاب بالكتاب وهو جائز خلافا للظاهرية كقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء مع قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
الثاني تخصيصه بالسنة المتواترة جائز خلافا لبعض الشافعية كقوله عم
القاتل لا يرث في تخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وتخصيص آية الجلد برجم
المحصن الثالث تخصيصه بالاجماع وهو جائز للاجماع على تخصيص العبد من آية
الميراث واية الجلد الرابع تخصيصه بفعله عم ان كان حكم العام شاملا له ثبت
ان حكم غيره مثل حكمه والا فلا وان كان غير شامل له كان مخصوصا في حق غيره
ان ثبت ان حكم غيره مثل حكمه والا فلا الخامس تخصيصه بالخبر الواحد جائز
لانهما دليلان تعارضا فقدم الاخص جمعا بين الدليلين وقد وقع كما في

خلافا لابي حنيفة ع

تخصيص قوله تعالى اقتلوا المشركين بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب والسيد
المرتضى منع من ذلك لان الخبر الواحد ليس بحجة عنده نعم يكفيه اذا عارض القرآن
السادس لا يجوز تخصيصه بالقياس لان القياس عندنا باطل على ما يأتي نعم يكفيه اذا
عارض القرآن السابع يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها لان العمل بهما وتركهما
وترك الخاص باطل بالاجماع فتعين ما قلناه **فائدة** اذا ورد خبران عام وخاص
واقترنا كان الخاص مخصصا للعام وكذا اذا ورد الخاص متأخرا قبل حضور
الوقت للعمل بالعام وان كان بعده كان نسخا وان تأخر العام فعند ابي
الحسين يبنى العام على الخاص لان الخاص اقوى دلالة وعند ابي حنيفة
العام ناسخ لان مع التعارض يعمل بالاخير وان جهل التاريخ توقف ابو حنيفة
لتردد الخاص بين كونه منسوخا ومخصصا وناسخا **البحث الثامن** فيما ظن
انه مخصص وليس كذلك وهو سبعة الاول السبب ليس مخصصا خلافا
للشافعي والمزني لوجود المقتضي للعموم وهو لفظه وخصوص السبب لا يصلح
للمانعية لانه لو صرح وقال عليكم بالعام كان جائزا ولان الظهار واللعان وغيرهما

وردت

وردت على اسباب خاصة مع عمومها الثاني مذهب الراوي ليس بمخصص
خلافا لابن ابان لاحتمال استناده الى ما ليس بدليل وقد اخطأ في ظنه الثالث
لا يجوز تخصيص العموم بذكر بعضه لعدم التنافي والمفهوم ليس بحجة
خصوصا مع معارضة العموم الرابع العادة غير مخصصة الا ان يقع في زمانه
عليه السلام وتقريره عليها لان فعل العبد ليس بحجة على الشرع الخامس
المخاطب لا يخرج عن عموم الخطاب لقوله تعالى وهو بكل شيء عليم السادس الخطاب
المتناول للرسول وللامة لا يختص بالامة لعموم اللفظ السابع عطف
الخاص على العام لا يقتضي التخصيص خلافا للحنفية كقوله عليه السلام لا يقتل مؤمن
بكافر ولا ذو عهد في عهده لان العطف لا يقتضي الاشتراك في كل الوجوه
البحث التاسع في حمل المطلق على المقيد ان كان حكم المطلق غير الحكم المقيد لم يحمل
المطلق عليه وان كان مماثلا فان اتحد السبب حمل المطلق عليه وان اختلفا
لم يجب الحمل الا بدليل منفصل وقال بعض الشافعية تقييد احدهما يقتضي تقييد
الآخر لفظا وهو خطأ لانه قال الشارع لفظا اوجبت اي رقبة كانت في

الظاهر لم يناف التقييد لانه لا يأبى النقل **الفصل الخامس** في المجمل والمبين وفيه مباحث
الاول البيان هو الذي دل على المراد المدلول عليه بنطق او بخطاب
لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد والمبين يطلق على المستغني عن البيان
وعلى ما ورد عليه بيانه والمجمل ما افاد شيئا معينا في نفسه واللفظ لا يعينه
والتاويل احتمال يعضده دليل يصير به اغلب على الظن من الذي دل الظاهر
عليه ثم المجمل قد يكون لفظا باعتبار ارادة خلاف الظاهر منه كالعام المخصوص
او كالمتواطي والمشترك وقد يكون فعلا باعتبار عدم ما يدل على جهة وقوعه
البحث الثاني يجوز ورود المجمل في كلامه تع وكلام الرسول صلى الله عليه وآله لانه من
في الحكمة وقد وقع فيهما **البحث الثالث** في اشياء ليست مجملة وظن انها كذلك
فمنها التحليل والتحريم المضافان الى الاعيان خلافا للكرخي لافادتهما المعنى المط
من تلك الذوات ومنها قوله تع فامسحوا برؤسكم خلافا لبعض الحنفية لان
الباء اما للتبعيض او للتعدية المشترك بين الجميع والبعض ومعهما لا اجمال
ومنها الفعل المنفي خلافا لابي عبد الله البصري لان الاضمار لا بد منه وانتفاء

للكرخي م

الصحة

الصحة اولى لانه اقرب مجازا الى الحقيقة ومنها اية السرقة ليست مجملة
في اليد ولا القطع لان اليد موضوعة للعضو من المنكب واستعمالها في البعض
على سبيل المجاز واما القطع فهو الابانة ومنها قوله صلعم رفع عن امتي السهو
والخطأ والنسيان لان المراد منه رفع المؤاخذة **البحث الرابع** في تاخير البيان
وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة والا لزم تكليف ما لا يطاق
واما تاخيره عن وقت الخطاب فقد منع ابو الحسين من تاخير البيان فيما له ظاهر قد استعمل في
خلافه ومنع ان البيان الاجمالي كاف فيه وجوز تاخير البيان فيما ليس له ظاهر الى وقت
الحاجة والاشاعرة جوزوا مطلقا ومنع المعتزلة التاخير مطلقا احتج ابو الحسين بان
المقصود من الخطاب الافهام والا لكان عبثا فان كان المراد افهام ظاهره مع
عدم ارادته كان اغراء بالجهل وان كان غير ظاهره مع عدم بيانه لزم تكليف
ما لا يطاق احتج الاشاعرة بانه تع كلف بني اسرائيل بذبح بقرة معينة
بقوله تع ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة ثم انه تع بينها حين سألوا بقوله
ادع لنا ربك يبين لنا ما هي وبقوله تع فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا

بيانه وثم للتراخي وللوجوب انهما دلنا على تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو
غير جائز اجماعا فلابد من التاويل **البحث الخامس** يجوز ان يسمع المكلف العام
من غير ان يسمع ما يخصصه خلافا لابي علي وابي الهذيل لانه يجوز ان يخصص
بدليل العقل وان لم يعلم السامع في العقل ما يدل عليه عندهما فكذا ههنا
وقد سمعوا اقتلوا المشركين ولم يسمعوا سنوا بهم سنة اهل الكتاب الا بعد حين
الفصل السادس في الافعال وفيه مباحث **البحث الاول** مذهبنا ان
الانبياء معصومون من الكفر والبدعة خلافا للفضيلية ومن الكبائر خلافا
للحشوية ومن الصغائر عمدا خلافا لجماعة من المعتزلة ومن الخطأ في
التاويل خلافا للجبائي وسهوا خلافا للباقين وبالجملة فالعصمة واجبة
في كل زمان ونبي وذلك في علم الكلام ولا حاجة اليه ههنا **البحث الثاني**
في وجوب التاسي بالنبي صلعم والحق ذلك خلافا للقوم لنا قوله تعالى فاتبعوه
وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقوله تعالى ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني اذا عرفت هذا فمعنى التاسي انه صلعم اذا فعل فعلا على وجه الوجوب

يجب

يجب علينا ان نفعله على وجه الوجوب وان تنفل به كنا متعبدين با
التنفل وان فعله على وجه الاباحة كنا متعبدين باعتقاد الاباحة
وجاز لنا فعله هذا اذا علم وجه الفعل اما اذا لم يعلم فقال ابن سريج انه
للوجوب فحمله تارة وقال الشافعي للندب وقال المالكي للاباحة واكثر المعتزلة
على الوقوف وهو الاقرب لان عصمته تنفي القبح عنه والوجوب والندب
زائدان فالمشترك هو الجواز **البحث الثالث** في الترجيح بين القول والفعل اذا
ورد خطاب متناول للامة خاصة ثم فعل عليه السلام فعلا منافيه وجب
المصير الى القول فان كان متناولا له وتراخي فعله صار منسوخا عنه
وعن التاسي وان تناوله دوننا كان منسوخا عنه وان كان الفعل متقدما
ووجب التاسي فان كان القول متناولا له خاصة كان مخصصا له عن ذلك
العموم وان تناول الامة خاصة كان حكم الفعل مخصصا به وان كان عاما لنا
وله دل على سقوط حكم الفعل عنه وعنا وان لم يعلم تقدم احدهما فقدم القول لانه
اقوى من دلالة الفعل **البحث الرابع** الحق انه صلعم لم يكن متعبدا بشرع

بشرع من قبله صلعم قبل النبوة ولا بعدها والا لاشتهر ولافتخر به اهل تلك
الملة ولو جهر لاحتج عليه من تقدمه ولو كان متعبدا بعد النبوة ولعلم معاذا
عند سؤاله الفصل السابع في النسخ وفيه مباحث البحث الاول في تعريفه
النسخ في اللغة النقل والتحويل وقيل الابطال وفي عرف الفقهاء رفع الحكم الثابت
بالخطاب المتقدم بخطاب متراخ عنه على وجه لولاه لكان ثابتا واختلفوا
فقال القاضي ابو بكر النسخ رفع ومعناه ان خطابه تعلق بالفعل بحيث لولا
طريان الناسخ لبقي وقال ابو اسحق انه بيان انتهاء الحكم بمعنى ان الخطاب الاول
انتهى بذاته في ذلك الوقت وحصل بعده حكم اخر البحث الثاني في جوازه
اكثر المسلمين على ذلك وخالف فيه ابو مسلم الاصفهاني وجماعة من اليهود
لنا ان الاحكام منوطة بالمصالح ولا امتناع في كون الوجوب مثلا مصلحة في
وقت ومفسدة في اخر فلو كلف به لما لزم التكليف بالمفسدة فيجب نسخه
في وقت كونه مفسدة وهو المطلوب ولقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها
نأت بخير منها ولان النسخ وقع في شرع اليهود لتحريم كثير من الحيوانات على لسان

موسى

موسى مع اباحته لجميع الا الدم على لسان نوح وغير ذلك من الاحكام واحتجاج
اليهود بقول موسى تمسكوا بالسبت ابدا يضعف لان التأبيد يطلق على الزمان
الطويل كقوله تعالى في التوراة يستخدم العبد ست سنين ثم يعرض عليه
العتق فان ابى ثقبت اذنه واستخدم ابدا وفي موضع اخر يستخدم خمسين
سنة ثم يعتق في تلك السنة وايضا تواتر اليهود انقطع لان بخت نصر افناهم
الا من شذ اذا عرفت هذا فالنسخ قد وقع في القران كما في القبلة والاعتداد
للوفاة وثبات الواحد للعشرة ووجوب تقديم الصدقة على المناجاة وقوله تعالى
له صح بدل لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه يريد به تقدم من كتب الله ما
يبطله ولا ياتيه من بعده ما يبطله كما توهمه ابو مسلم من نفي النسخ ه
البحث الثالث في نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله ذهب المعتزلة الى بطلانه
لاستحالة كون الشيء حسنا وقبيحا في وقت واحد والامر بالقبيح والنهي عن
الحسن قبيح لكن الفعل في ذلك الوقت ان كان حسنا استحال النهي عنه
وان كان قبيحا استحال الامر به والاشعرية ذهبوا الى جوازه لانه تعالى امر

ابراهيم بذبح ولده لقوله تعالى انى ارى فى المنام انى اذبحك ثم نسخ عنه
بالفدية وهذا عندى اقوى والجواب عن حجة المعتزلة ان الحسن والقبح
كما يوصف الفعل بهما فكذا يلحقان الامر فجاز ان يكون حسنا اذا مصلحة
الا ان الامر به يشتمل على نوع مفسدة فتلحقه النسخ باعتبار لحوق القبح
الامر لا المامور به **البحث الرابع** يجوز نسخ الشيء لا الى بدل كالصدقة امام
المناجاة والى ما هو اثقل ونسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخ الخبر
مع تعدد مدلوله نقضا كقوله عمرت نوحا الف سنة ثم يقول عمرته الف
سنة الا خمسين عاما ونسخ الامر المقيد بالتابيد لانه شرطه ونسخ المتواتر
من السنة بمثله وبخبر الواحد عندنا لا غير واقع سمعا ونسخ خبر الواحد بمثله
وبالمتواتر ونسخ الكتاب بمثله خلافا للشافعي كالقبلة والعدة ونسخ الكتاب
بالسنة المتواترة كالحبس فى البيوت خلافا له اما الاجماع فلا ينسخ لان شرط انعقاده
وفاة الرسول عم ولا ينسخ به لان وقوعه على خلاف النص خطأ **البحث
الخامس** لا خلاف فى ان زيادة عبادة على العبادات ليس بنسخ للعبادات

الشيء صح

لكنه صح

وزيادة

وزيادة غيرها نسخ عند الحنفية خلافا للشافعي والحق ما قال ابو الحسين
وهو ان الزيادة لا شك انها تقتضى زوال العدم واقله عدمها فان كان
الزائل حكما شرعيا وكانت الزيادة متراخية عنه سميت تلك الازالة نسخا
والا فلا فزيادة التغريب يزيل عدمه وهو حكم عقلى مستند الى البراءة الا
صلية لان الاجماع الحد لا اشعار له بنفى الزائد ولا باثباته اما زيادة
ركعة على الصبح فانها رفع وجوب التشهد عقيب الركعتين فكان نسخا
لهذا الحكم لا للركعتين لان النسخ لا يرد على الافعال ولا لوجوبهما ولا لاجزائهما
لانهما كانا مجزئتين والآن ايضا لم يجزيا بالوجوب الثالثة ووجوب الثالثة
انما رفع نفى وجوبها ونفى وجوبها عقلى واما نقص جزء العبادة فالحق
انه ليس نسخا للعبادة لان المقتضى للجزئين ثابت وخروج احدهما لا
يقتضى خروج الآخر وكذا شرطها ثم انه نسخ للجزء والشرط **الفصل
الثانى** فى الاجماع وفيه مباحث **البحث الاول** الاجماع اتفاق امة محمد صلعم خلافا
على قولنا فظاهر لانه يجب المعصوم فى كل زمان وهو سيد الائمة فالحجة

فی قوله تعـ واما المخالف فلقوله تعـ ومن يشاقق الله والرسول من بعد
ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى والتوعيد
على اتباع غير سبيل المؤمنين يقتضي وجوب اتباع سبيلهم ولقوله
تعـ وكذلك جعلناكم امة وسطا والوسط العدل ولقوله تعـ كنتم خير
امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهو يقتضي
امرهم بكل معروف ونهيهم عن كل منكر ولقوله عم لا تجتمع امتي على الخطأ ٥

البحث الثاني لا يجوز احداث قول ثالث ان لزم منه ابطال ما اجمعوا عليه
كالجد قيل له المال وقيل يقاسمه كالاخ فحرمانه باطل وان لم يستلزم بطلان
الاجماع جاز لعدم المانع ولو لم يفصل الامة بين المسئلتين فان نصوا
على عدمه امتنع الفصل وكذا ان علم اتحاد طريقة الحكم في المسئلتين كالعمة
والخالة علة ارثهما كونهما من ذوي الارحام فمن ورث احدهما ورث
الاخرى ومن منع احديهما منع الاخرى وان لم يكن كذلك جاز ٥

البحث الثالث يجوز الاتفاق بعد الاختلاف واذا اجتمع اهل العصر على حكم

الثالث [illegible] اجماع [illegible] اذا اجمع اهل العصر [illegible]

بعد

بعد اختلافهم على القولين انعقد اجماعا وانقراض العصر غير معتبر لتناول
ادلة الاجماع مع عدم الانقراض ولو قال بعض اهل العصر قولا وسكت الحاضرون
فالحق انه ليس باجماع لاحتمال السكوت غير الرضا ولو قال بعض الصحابة
قولا ولم يوجد له مخالف لم يكن اجماعا واجماع اهل المدينة حجة خلافا لمالك   ليس صح
لانهم بعض المؤمنين واما اجماع العترة فانه حجة لقوله تعـ انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ولقوله عم اني تارك فيكم
الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي **البحث**   لن صح
الرابع لا يجوز الاجماع الا عن حجة والا لزم الخطأ على كل الامة وهل
يعتبر قول العوام في الاجماع الحق عدمه لان قول العوام لا دليل له فيكون
خطأ فلو كان قول العالم خطأ لزم اجتماع الامة على الخطأ ولا يعتبر بقول
الفقيه في مسائل الكلام ولا بالمتكلم في مسائل الفقه ولا بقول الحافظ
للمذاهب والاحكام واذا لم يتمكن من الاجتهاد فيه لانهم كالعوام فيما
لم يتمكنوا من الاجتهاد فيه ويعتبر قول الاصولي في الاحكام اذا كان متمكنا من الاجتهاد

فيها وان لم يكن حافظا لها ولجاز غير المعصي حجة لتناول الادلة
له ولا يجوز وقوع الخطأ من احد الشطري الامة في مسئلة ومن الشطر
الثاني في اخرى لاستلزامه تخطئة كل الامة **الفصل التاسع** في
الاخبار وفيه مباحث **البحث الاول** ماهية الخبر معلومة بالضرورة
فان عرض اشتباه ميّز بما يحتمل الصدق والكذب ولا يخلو منهما
وهو اما ان يكون مقطوعا بكونه صدقا او بكونه كذبا او يجوز
فيه الامران والاول بعضه المتواتر وما علم وجود مخبره اما بالضرورة
او بالاستدلال كخبر الله وخبر رسوله وخبر الامام عندنا وخبر
كل الامة والخبر المعتضد بالقراين والثاني الذي ينافي مخبره وجود
ما علم بالضرورة او بالاستدلال **البحث الثاني** في افادة التواتر العلم الحق
ان خبر المتواتر يفيد العلم الضروري خلافا للسيد المرتضى رحمه الله حيث وقف و
لابي الحسين حيث قال انه نظري لان علمنا بوقوع الحوادث العظام
كوجود محمد وبحصول البلدان الكبار لا ينقص عن العلم بان الكل اعظم
من الجزء

من الجزء وغيره من الاوليات وهو حاصل للعوام ومن لم يمارس الاستدلال
فلا يقبل التشكيك **البحث الثالث** في شرائط التواتر منها ان لا يكون السامع
عالما بالمخبر به لاستحالة تحصيل الحاصل وان لا يكون قد سبق شبهة او تقليد
او اعتقاد ينفي موجب الخبر وان يكون المخبرون مضطرين الى ما اخبروا
عنه لاستنادهم الى الحس وشرط قوم العدد واختلفوا فقال قوم اثنى
عشر وقال ابو الهذيل عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون وقيل ثلثمائة و
بضعة عشر والكل ضعيف بل المرجع فيه الى حصول اليقين وعدمه فان
هوم حصل فهو متواتر والا فلا **البحث الرابع** خبر الله صدق وظاهر على قولنا
لانه ينفي الكذب حكيم فانه تعالى عالم بكل معلوم فاستحال وقوع الكذب عنه
ولان الرسول ع اخبر بصدقه ولا دور هنا وخبر النبي صم صدق
لدلالة المعجز عليه وخبر الامام ع صدق لانه معصوم وخبر كل الامة
صدق لما بينا ان الاجماع حجة **البحث الخامس** خبر الواحد هو ما يفيد الظن
وان تعدد المخبر وهو حجة في الشرع خلافا للسيد المرتضى رح وجماعة لنا

قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون اوجب الحذر باخبار عدد لا
يفيد قولهم العلم واورد ابو الحسين اعتراضا لازما وهو دلالته على قبول
الفتوى لا الخبر وايضا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا اوجب
التثبت عند اخبار الفاسق فاذا اخبر العدل فلا يخلو اما ان يجب القبول
وهو المطلوب او الرد فيكون اسوأ حالا من الفاسق وهو باطل او يتوقف
فينتفي فائدة الوصف بالكلية وايضا فان خبر الواحد مقبول في الفتوى
والشهادات مع انتفاء العلم وايضا فانه متضمن دفع ضرر مظنون فيكون
واجبا ولان جماعة من الصحابة عملوا باخبار الآحاد ولم ينكر عليهم احد
فكان اجماعا **البحث الثاني** في شرائطه اشترط كون الراوي بالغا عاقلا
عدلا مسلما ضابطا فلا يقبل رواية الصبي لانه ان لم يكن مميزا لم يحصل الظن
بقوله وان كان مميزا علم نفي الحرج عنه مع الكذب فلا يحترز منه ويقبل روايته
لو كان صبيا وقت التحمل بالغا وقت الاداء والكافر لا يقبل روايته سواء كان

مذهبه

مذهبه جواز الكذب او لا لانه فاسق والفاسق مردود الرواية
للآية ولا تقبل رواية المجهول خلافا لابي حنيفة لان عدم الفسق
شرط في الرواية وهو مجهول والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط
البحث السابع فيما ظن انه شرط وليس كذلك الصحيح ان الواحد اذا كان
عدلا قبلت روايته سواء كان يعضده ظاهر او نص وعمل به بعض
الصحابة بالاجتهاد او رواية عدل آخر خلافا للجبائي لان الصحابة رجعوا
الى اخبار العدل وان كان وحدا ولان الادلة تتناوله ولا يشترط
كون الراوي فقيها خلافا لابي حنيفة فيما خالف القياس لما تقدم من
الادلة العامة ولقوله عليه السلام نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما
سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ولا يشترط عدم مخالفة الراوي
لاحتمال صيرورة الراوي الى ما يعضده دليله وليس كذلك والاقرب عدم
اشتراط نقل اللفظ مع الاتيان بالمعنى كلا لان الصحابة لم ينقلوا الالفاظ كما
هي لانهم لم يكتبوها ولم ينكروا عليهم نقلها ولانه **البحث الثامن** في

في الاخبار المردودة خبر الواحد اذا اقتضى علما ولم يوجد في الادلة القا
طعة ما يدل عليه وجب رده لانه يقتضي التكليف بالعلم ولا يفيد
فيلزم تكليف ما لا يطاق وان اقتضى العمل وجب القبول وان عمت به
البلوى خلافا لبعض الحنفية لعموم الادلة ولان الصحابة رجعوا في
احكام الزنا والقي والقهقهة في الصلاة الى الاحاد مع عموم البلوى
فيها والمرسل لا يقبل خلافا لابي حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة لان عدالة
الاصل مجهولة والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط واذا جزم
راوي الاصل بكذب رواية الفرع عنه لم يقبل رواية الفرع وان توقف
قبل القول للفرع لعدم التنافي البحث التاسع في الجرح والتعديل في
الشهادة دون الرواية لان الفرع لا يدعي على الاصل ولا بد من ذكر سبب
الجرح دون التعديل ومع التعارض يقدم الجارح الا اذا نفى المعدل ما
اثبته الجارح قطعا فيتعارضان واذا حكم بشهادته او عمل بروايته
او قال هو عدل لاني عرفت منه كذا او اطلق مع عرفانه فهو تزكية

العدد شرط في الجرح والتعديل م

ولو روى

ولو روى عنه لم يكن تزكية الا ان يكون عادته عدم الرواية عن غير
العدل وليس ترك الحكم بالشهادة جرحا الفصل العاشر في القياس وفيه
مباحث البحث الاول في تعريفه القياس عبارة عن حمل شيء على غيره
في اثبات مثل حكم له لاشتراكهما في علة الحكم واركانه اربعة الاول
الاصل وهو المقيس عليه والفرع وهو المقيس والعلة وهي المعنى المشترك
والحكم وهو المطلوب اثباته في الفرع البحث الثاني في انه ليس بحجة اختلف
الناس في ذلك والذي نذهب اليه انه ليس بحجة لوجوه احدها قوله
تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وقوله وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون ان الظن لا يغني من الحق شيئا وان احكم بينهم بما انزل الله
الثاني قوله عم تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة
بالقياس واذا فعلوا ذلك فقد ضلوا واضلوا وقال عليه السلام ستفترق
ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون
الامور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام الثالث اجماع

في الرواية مع

الصحابة عليه وروي عن علي عليه السلام انه قال من اراد ان يتقحم
جراثيم جهنم فليقل في الجد برأيه وقال عليه السلام لو كان الدين بالرأي
لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره وقال ابو بكر اي سماء تظلني
واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برأيي وقال عمر اياكم واصحاب
الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي
فضلوا واضلوا ولم يزل اهل البيت عليهم السلام ينكرون العمل بالقياس ويذمون العامل به
واجماع العترة حجة الرابع ان العمل بالقياس يستلزم الاختلاف لاستناده
الى الامارات المختلفة والاختلاف منهي عنه الخامس مبنى شرعنا على
تساوي المختلفات في الاحكام واختلاف المتماثلات فيها وذلك يمنع القياس
قطعا **البحث الثالث** في الحاق المسكوت عنه بالمنطوق قد يكون جليا
كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التأفيف وذلك [illegible] باب القياس ليس من صح
لان شرطه كون المعنى في المسكوت عنه اولى بالحكم من المنصوص عليه
بخلافه بل هو من باب المفهوم **البحث الرابع** الاكثرون منعوا ان القياس صح

الحكم

الحكم المنصوص على علته متعد الى كل ما علم ثبوت تلك العلة فيه بالنص
لا بالقياس لان قوله حرمت الخمر لكونها مسكرا ينزل منزلة قوله حرمت
كل مسكر لان مجرد الاسكار ان كان هو العلة لزم وجود المعلول معه
اين تحقق والا لم يكن علة وان كان العلة هي الاسكار المقيد بالخمرية اعام
لم يكن ما فرضناه علة بل جزء العلة هذا والنص على العلة قد يكون صريحا
كقوله لعلة كذا او لاجل كذا او بسبب كذا وقد يكون ظاهرا كقوله
او لكذا او بان كذا او بحرف ان كقوله انها من الطوافين عليكم او الباء كقوله او بكذا صح
ثم بظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم **البحث الخامس**
اعلم انا لما جوزنا تعدية الحكم بالعلة المنصوصة وجب علينا البحث عن
العلة المستنبطة وبيان امتناع تعدية الحكم بها كما يقوله اصحاب
القياس واعلم ان الطرق التي تثبت القايسون العلل بها ستة
ونحن نبين في كل واحد منها انه لا يصلح الاستدلال به على علية الوصف
الاول المناسبة وعرفوا المناسب بانه الملايم لافعال العقلاء في العادات

وهو غير دال على العلية اما اولا فلما بينا ان شرعنا مبني على الجمع بين
المختلفات والتفرقة بين المتماثلات فكلما ضابط في الحكم سوى النص واما فلام
ثانيا فلان الوصف المناسب قد يقترن مع الحكم وضده واما ثالثا
فلان الحكم لا يجوز اسناده الى الحكمة لكونها مضطربة غير منضبطة
ومثل ذلك لا يجوز للحكيم رد الاحكام اليه ولا الى الوصف لانه ان لم يشتمل س م
على الحكمة لم يصلح للتعليل وان كان اشتمل كانت الحكمة علة العلة وقد بينا
بطلانه الثاني المؤثر وعرفوه بانه الوصف المؤثر في جنس الحكم في
الاصل دون الوصف الآخر فيكون اولى بالتعليل من الوصف الاخر مثال
ذلك البلوغ المؤثر في رفع الحجر عن المال فيؤثر في رفع الحجر عن النكاح ~~فيؤثر في~~ النكاح ٤
رفع الحجر عن النكاح دون الثيوبة لانها لا تؤثر في جنس هذا الحكم وهو
رفع الحجر وكقولهم الاخ من الابوين مقدم على الاخ من الاب في الميراث فيكون
مقدما في ولاية النكاح ويعللون تقديمه في النكاح بسبب تقديمه في الارث
بالمناسبة وهو راجع في الحقيقة الى الوصف المناسب وابطاله يقتضي

ابطال

ابطال هذا الثالث الشبه وهو الوصف المستلزم للمناسب وليس فيه
مناسبة وهو غير دال على العلية ايضا لان المناسب اقوى منه وقد
ابطلناه ولان الصحابة لم يعملوا بالوصف الشبهي فيكون مردودا الرابع الدوران
وهو غير دال على العلية سواء كان ذلك في صورة واحدة او في صورتين لتحقق وهو
فيما ليس بعلة فان المعلول دائر مع العلة وبالعكس وليس المعلول علة وحد العلة
المتساوي دائر مع المحدود وليس بعلة وكذا الشرط المساوي واحد المتضايفين
دائر مع صاحبه ولا علية بينهما والجوهر والعرض متلازمان وكذا المتضايفان
والحركة والزمان مع انتفاء العلية في ذلك كله الى غير ذلك من الامثلة
التي لا تحصى كثرة الخامس طريق السبر والتقسيم بان يقال لا بد للحكم من علة
والوصف الفلاني لا يصلح لذلك وكذا كذا الوصف الفلاني فتعين الثالث و
هو غير دال على العلية ايضا اما اولا فلمنع من تعليل كل حكم واما ثانيا فلمنع
من حصر الاوصاف وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود واما ثالثا فلمنع
من بطلان التعليل باحد الاوصاف المذكورة واما رابعا فلجواز التعليل بـ

بمجموع وصفين من هذه او ثلثة واما خامسا فلجواز انقسام اهل احد
هذه الاقسام الى قسمين احدهما صالح للعلية دون الثانى **السادس**
الطرد وهو ان يكون الوصف الذى ليس بمناسب ولا مستلزم له لا يتخلف
الحكم عنه فى جميع الصور المغايرة لمحل النزاع ولا يدل على التعليل لان الاطراد
انما يتم لو كان الوصف لا يوجد الا ويوجد معه الحكم وهذا يتوقف على
وجود الحكم فى الفرع فلو اثبت وجود الحكم فى الفرع بكون الوصف علة
وثبت عليته بالاطراد لزم الدور وايضا فان الاطراد يوجد من دون العلية
كالحدود للمحدود والجوهر مع العرض وكلام فى هذا الكتاب ينفى الى الهذيان
كما يقول فى ازالة النجاسة بالخل مايع لا يبنى القنطرة على جنسه فلا يجوز
ازالة النجاسة به كالدهن **الفصل الحادى عشر** فى الترجيح وفيه مباحث **البحث
الاول** لا يتعارض دليلان قطعيا وهل يتعارض الظنيان وجوزه قوم لامكان
ان يخبر فانا نعلم ان لا بحكمين متنافيين ولا يترجح احدهما على الاخر ومنعه
آخرون لانه لو تعارض دليلان على كون هذا الفعل مباحا او محظورا

فان لم

فان لم يعمل بهما او عمل بهما لزم المحال وان عمل باحدهما على التعيين لزم الترجيح
من غير مرجح او لا على التعيين والثانى باطل اجماعا لانا اذا خيرناه بين الفعل
والترك فقد سوغنا له الترك فيكون ذلك ترجيحا لدليل الاباحة وقد تقدم
بطلانه والاول عندى اقوى والجواب عن الثانى ان التخيير ليس اباحة
لانه يجوز ان يقال له ان اخذت بدليل الاباحة فقد ابحت لك وان
اخذت بدليل الحظر فقد حرمت عليك كمن عليه درهمان فقال له صاحبهما
قد تصدقت عليك باحدهما ان قبلت وان لم تقبل واتيت بالدرهمين ما
قبلتهما عن الدين فان من عليه الدين مخير ان شاء ابقى درهما وان شاء
دفع درهمين عن الواجب وكذا نقول فى المسافر اذا صلى فى احد الاماكن
الاربعة التى يتخير فيها التمام فانه مكلف بركعتين ان شاء الترخص وباربع
وجوبا ان لم يرده اذا عرفت فتعادل الادلة عند المجتهد علما على نفسه كان حكمه
العمل باحدهما ووجب على التعيين **البحث الثانى** اذا وقع التعادل وجب
الترجيح وقيل بالتخيير او التوقف لنا انه لو لم يعمل بالراجح لعمل بالمرجوح

المعقول لهم

وهو خلاف المرجح ولان الاجماع من الصحابة وقع على ترجيح بعض الاخبار على البعض
ومن المرجحات كثرة الادلة كترجيح احد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة لان الظن
اقوى ولان تطرق تعمد الكذب الى الجماعة ابعد من الواحد ولانه بمخالفة الدليلين
اشد محذورا من مخالفة دليل واحد واذا امكن العمل بكل واحد من الدليلين المتعارضين
من وجه دون وجه كان اولى من ابطال احدهما بالكلية **البحث الثالث** في حكم
الادلة المتعارضة اذا تعارض دليلان فان كانا عامين او خاصين وكانا
معلومين كان المتأخر ناسخا ان قبل المدلول النسخ والا تساقطا ووجب الرجوع
الى غيرهما وكذا لو لم يعلم التاريخ ولو كانا مظنونين كان المتأخر ناسخا فلو تقارنا
او لم يعلم التاريخ وجب الترجيح فان تساويا ثبت التخيير وان كان احدهما معلوما
دون الآخر فان كان المعلوم متأخرا كان ناسخا والا تعين العمل بالمعلوم وان كان
احدهما اعم من الآخر مطلقا وكانا معلومين او مظنونين كان الخاص المتأخر
ناسخا للعام المتأخر المتقدم والعام المتأخر ناسخا للخاص المتقدم عند الحنفية

فان تعذر العمل بالدليلين عند تعارضهما فالاحوط [illegible]

وعند

وعند الشافعية يبنى العام على الخاص وان وردا معا خص العام بالخاص
اجماعا وان كان احدهما معلوما والآخر مظنونا قدم المعلوم الا اذا قارنا
وكان المظنون هو الخاص فانه يخصص العام عند جماعة وقد تقدم **البحث
الرابع** في ترجيح الاخبار الخبر الذي رواته اكثر او اعلى اسنادا او كان
رواته اعلم او ازهد او ازكى او اشهر ارجح والفقيه ارجح من غيره والافقه
ارجح والعالم بالعربية ارجح والاعلم بها ارجح من العالم وصاحب الواقعة
ارجح والاكثر مجالسة للعلماء ارجح والمعلوم عدالته بالاختبار ارجح من المزكى
والمزكى بالاعمال اولى والاشد ضبطا ارجح من غيره والمتحمل وقت البلوغ ار
جح وذاكر السبب اولى وراوي اللفظ ارجح من راوي المعنى والمعتضد
بحديث غيره ارجح والمدني ارجح من المكي لعلة المكي بعد المدني والوارد
بعد ظهور النبي م ارجح وذو السبب اولى والفصيح اولى من الركيك ولا يرجح
الافصح والخاص مقدم والدال بالوضع الشرعي او العرفي اولى من اللغوي على الصحيح
والحقيقة اولى من المجاز والدال بوجهين اولى من الدال بوجه واحد

[illegible]

والمعلل اولى والموكد اولى وما فيه تهديد اولى والناقل حكم الاصل
راجح على المقرر وقيل بالعكس والمشتمل على الحظر راجح عند الكرخي على
المشتمل على الاباحة وسويا عند ابي هاشم والمثبت للطلاق والعتاق
مقدم على النافي عند الكرخي لمخالفته الاصل وسويا عند آخرين
والنافي للحد راجح على المثبت والذي عمل به بعض العلماء ارجح من الذي تركه
اذا كان بحيث لا يخفى عليه **الفصل الثاني عشر** في الاجتهاد وتوابعه وفيه
مباحث **البحث الاول** الاجتهاد في اللغة هو استفراغ الوسع
في تحصيل امر مستلزم للكلفة والمشقة واما في الاصطلاح فهو عبا
عن استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية
على وجه لا زيادة فيه ولا يصح في حق النبي صلعم وبه قال الجبائيان
لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ولان الاجتهاد انما يفيد الظن
وهو عليه السلام قادر على تلقيه من الوحي ولانه صلعم كان يتوقف
في كثير من الاحكام حتى يرد الوحي ولو ساغ له الاجتهاد لصار اليه

لانه

باب الجزم

لانه اكثر ثوابا ولانه لو جاز له لجاز لجبرئيل ع وبيد ذلك بان الشرع الذي
جاء به محمد من الله تعالى ولان الاجتهاد قد يخطئ ويصيب فلا يجوز تعبده
صلعم به لانه يرفع الثقة بقوله وكذلك لا يجوز لاصحاب الائمة ع الاجتهاد
عندنا لانهم معصومون وانما اخذوا الاحكام بتعليم الرسول او بالهام الله تعالى
واما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد باستنباط الاحكام من العمومات في القرآن والسنة
وترجيح الاخبار المتعارضة اما باخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا
البحث الثاني في شرائط المجتهد وشرطها شيء واحد وهو ان يكون المكلف
بحيث يمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الاحكام وهذه الملكة انما
تحصل بكونه عارفا بمقتضى اللفظ ومعناه وبحكمة الله تعالى وعصمة الرسول
ليحصل له الوثوق بارادة ما يقتضيه ظاهر اللفظ ان تجرد وغير ظاهره
مع القرينة وعالما بتجرد اللفظ او عدم تجرده ليأمن التخصيص او النسخ و
بشرائط التواتر والاحاد ووجوه الترجيح عند تعارض الادلة وهذا انما
يحصل بمعرفة الكتاب لا بجميعه بل بما يتعلق بالاحكام منه وهو خمس

حسما اية ومعرفة الاحاديث المتعلقة بالاحكام لا ينبغي ان يكون حافظا
لتلك بل ان يكون عالما بمواقع الايات حتى يطلب منها الاية المحتاج اليه
وعنده اصل محقق لتشمل على الاحاديث المتعلقة بالاحكام وان يكون
عالما بالاجماع لئلا يفتي بما يخالفه وان يكون عارفا بالبراءة الاصلية و
ولا بد ان يكون عالما بشرايط الحد والبرهان والنحو واللغة والتصريف
ويعلم الناسخ والمنسوخ واحوال الرجال اذا عرفت هذا فالحق انه يجوز
ان يحصل الاجتهاد لشخص في علم دون اخر بل في مسئلة دون اخرى وانما
يقع الاجتهاد في الاحكام الشرعية اذا خلت عن دليل قطعي ه
البحث الثالث في تصويب المجتهد الحق انه مصيب واحد وان الله
تعالى في كل واقعة حكما معينا وان عليه دليلا ظاهرا لا قطعيا والمخطي
بعد الاجتهاد غير ماثوم لان كل واحد من المجتهدين اذا اعتقد رجحان
احد هذين الاعتقادين خطا لان احد الامارتين اما ان يكون
راجحة اولا واياما كان يلزم الخطا فيكون منهيا عنه وايضا

القول

القول بغير طريق باطل بالاجماع وذلك الطريق ان خلا عن المعارض تعين العمل به
اجماعا وان كان له معارض فان كان احدهما راجحا تعين العمل بالراجح اجماعا
والا فلو كان الحكم الراجح اما بالتخيير او بالتساقط وعلى التقديرين ما
فالحكم معين فيكون تاركه مخطيا **البحث الرابع** في تغير الاجتهاد
المجتهد اذا اداه اجتهاده الى الحكم ثم تغير الاجتهاد وجب الرجوع الى الاجتهاد
الثاني ويجب على المستفتي العمل بما اتى اجتهاده ثانيا واذا افتى غيره من اجتهاده
ثم سئل ثانيا عن تلك الحادثة فله الفتوى بالاول ان كان ذاكرا للاجتهاد
الاول وان كان ناسيا لزم الاجتهاد ثانيا على الاشكال مسئلة يلزمه التي
بان الطرف الذي افتى به صاير لذلك الحكم **البحث الخامس** في جواز
التقليد المسئلة اما ان يكون من باب الاصول او من باب الفروع فالاول
لا يجوز التقليد فيه اجماعا اذ يلزم من تقليده انتفى اعتقاده
النقيضين او الترجيح من غير مرجح فلا بد من تقليد المصيب وهو يستلزم
النظر فيه ورد بان النبي ص ما امر بالعلم فيه بقوله تعالى فاعلم انه

لا اله الا الله فيكون واجبا علينا التقليد ثم فاسمع والثاني يجوز
التقليد فيه خلافا لمعتزلة بغداد وقال الجبائي يجوز في الاجتهاديات
لنا عدم انكار العلماء في جميع الاوقات على الاستفتاء ولان ذلك حرج
ومشقة اذ تكليف العوام بالاجتهاد في المسائل يقتضي اختلال نظام
العالم واشتغال كل واحد بالنظر الى المسائل عن امور معايشه و
لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اوجب النفور
على بعض الفرقة ولو كان الاجتهاد واجبا على الاعيان لاوجب على كل
فرقة منهم النفور **البحث السادس** في شرائط الاستفتاء الاتفاق على انه
لا يجوز ان يستفتي الا من غلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد
والورع بان يراه منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق وعلى انه لا يجوز
ان يسأل من يظنه غير عالم ولا ورع ولا متدين ويجب عليه
الاجتهاد في معرفة الاعلم والاورع فان تساويا تخير في استفتاء
من شاء منهما وان رجح احدهما لا وجه تعين العمل بالراجح وان

رجح

وان رجح كل منهما على صاحبه بصفة فالاقوى الاخذ بقول الاعلم
البحث السابع اذا افتى غير المجتهد بما يحكيه عن ميت لم يجز الاخذ
بقوله اذ لا قول للميت فان الاجماع لا ينعقد مع خلافه حيا
وينعقد بعد موته وان كان يحكي عن حي مجتهد فان سمعه منه شفاهة
فالاقرب جواز العمل به وان وجده مكتوبا وكان موثوقا به
فالاقرب جواز العمل به ايضا والا فلا **البحث الثامن** العامي
الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد اذا وفقه له وافقه فالاقرب
جواز الاستفتاء والمجتهد الذي لم يغلب على ظنه حكم فقال محمد
الحسن يجوز للعالم تقليد الاعلم وقيل يجوز فيما يخصه اذا كان
بحيث لو اجتهد لفاته الوقت لانه مامور بالاجتهاد ولم يات
به فكان ماثوما وانما سوغنا له التقليد في الوقت للضرورة وهو جيد صح
البحث التاسع في الاستفتاء الاقرب انه يجب لان الباني حال
بنائه مستغن عن الوتر ولا يلزم تحمل الحاكم فيكون الوجوب اولى

[Margin notes:] منهم صح — لزم — بمشهد صح — ابتماع — عن المجتهد فان كان يحكيه صح صح — بالاجتهاد صح

مجلس شورای ملی
کتابخانه

وكلا انفقوا على اجماع الفقهاء على انه متى حصل حكم ثم وقع الشك في انه
هل طرأ ما يزيله ام لا وجب الحكم بالبقاء على ما كان اولا ولولا
القول بالاستصحاب لكان ترجيحا لاحد طرفي الممكن من غير مرجح
اذا عرفت هذا فنقول اختلف الناس في ان النافي هل عليه دليل
ام لا فقال قوم انه لا دليل عليه فان ارادوا به ان العلم
بذلك العدم الاصلي توجب ظن بقائه
في المستقبل فهو حق وان ارادوا غيره
فهو باطل لان العلم والظن
بالنفي لا بد له من
دليل والحمد لله
رب العالمين

بعدم المطلق فرقه كما
وكاتبه ... التراب

تمت تمام هذه الرسالة
في يوم الاربعاء ...
شهر ربيع الاول في سنه ...
... ناظر ...